

الأهداف

- أن أقوم مكتسباتي في الدروس السابقة.
- أن أنمي مهاراتي في الفهم والتحليل والتطبيق.
- أن أوظف ما تعلمته في سياقات أخرى.

النصوص

1 - قال ابن جزي رحمه الله: «الأحكام الشرعية ضربان: عقلية وهي أصل الدين، وسمعية وهي فروع الفقه، فأما أصول الدين فالحق فيها في واحد وما عداه باطل، وأما الأحكام الشرعية فعلى ثلاثة أضرب: ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه؛ لأنه علم من الدين بالضرورة، ومن خالفه فهو مخطئ بإجماع الأمة، وضرب لم يعلم من الدين بالضرورة، ولكنه أجمع عليه جمع الأمة في جميع الأعصار والأمصار، ومن خالف هذا الضرب فهو مخطئ بإجماع، وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وفي هذا الضرب اختلف العلماء هل المصيب واحد أو متعدد؟» ثم قال: «أما المفتي فيجب أن يجتمع فيه شروط الاجتهاد على القول بوجوب الاجتهاد، وأما على القول بعدم وجوبه، فالمفتي ينقل أقوال إمامه الذي يقلده كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهذا هو الشأن في زماننا، فيجب أن يحقق قول إمامه في النازلة التي أفتى بها».

[تقريب الوصول إلى علم الأصول: 156 وما بعدها بتصرف].

2 - قال ابن عاصم رحمه الله:

القول في تعارض الأدلة *** والحكم في الترجيح عند الجله
وفي تعارض الدليلين فما *** فوقهما مسالك للعلماء
الجمع ما بينهما إن أمكن *** ولو بوجه ما وذاك استحسننا
أو نسخ واحد بآخر وذا *** إن علم التاريخ شيء يحتذى
والثالث الترجيح للتصحيح *** بواحد من أوجه الترجيح

وهو لدى الجمهور جائزٌ وقد *** أنكره قومٌ وقولهم يُردّ
وإنما يدخلُ في الظنيّة *** ولا يرى يدخلُ في القطعيّة
وحيثما قد عُدِمَ الجميعُ *** فالأخذُ عندهم بها ممنوعٌ
ويجب التقليدُ أو توقُّفٌ *** عند سوى القاضي وذاك أعرفُ
والأبهريُّ أصله المنعُ اقتضى *** والأصبهانيُّ الإباحةَ ارتضى
والأخذُ بالمعلومِ أمرٌ حتماً *** إن عارض المظنونُ حكماً فاعلماً
مع جهل تاريخٍ وإن تقدما *** وسابق المظنونِ للنسخِ انتمى
وإن يعارض ظاهرُ الكتاب *** ظاهر سنة ففي ذا الباب
مذاهبٌ للعلماء تُعرفُ *** مقولةً ثالثها التوقفُ
الحكمُ في تعارض الظواهرُ *** أو النصوص باحتياطٍ ظاهرُ
الأخذُ بالأحوط خيرُ مذهبٍ *** والمنعُ منقولٌ عن ابن الطيّبِ
كذا الذي وافقه قياسُ *** رجّحه على سواه الناسُ
والأصلُ والغالبُ إن تعارضا *** فرجّح الغالبَ وهو المرتضى
والخبرُ الترجيحُ فيه بادٍ *** عندهم في المتنِ والإسنادِ
فيحصلُ الترجيحُ في متنِ الخبرِ *** بجملةٍ من الأمورِ تُعتَبَرُ

[مهييع الوصول في علم الأصول: 96-97].

الفهم

1. أعرف المصطلحات الآتية:

الأصل - الغالب - القياس - ظاهر الكتاب - التوقف - الأخذ بالأحوط - تعارض الأدلة

- الترجيح .

2. أستخرج المسائل الأصولية التي يعالجها النصان .

التحليل

1. ورد في النص الأول الحديث عن شروط الاجتهاد، فما هي؟
2. لماذا كان المصيب واحدا في أصول الدين؟
3. هل المصيب واحد من المجتهدين أو متعدد؟
4. هل يدخل الترجيح كل الأدلة؟
5. أستخرج من النص الثاني منهج العلماء في رفع التعارض بين الأدلة.
6. يرجح خبر على آخر بمرجحات، يعود بعضها إلى المتن، وبعضها إلى السند. فما هي هذه المرجحات؟
7. من أسباب اختلاف العلماء «احتمال الألفاظ» أذكر بعض أنواعه.

التطبيق

أجيب عن الأسئلة الآتية موظفا مكتسباتي:

1. أمثل لما يأتي:
 - أحكام لا يسوغ الاجتهاد فيها.
 - أحكام يسوغ الاجتهاد فيها.
2. أذكر قواعد رفع التعارض وأمثلة لكل قاعدة.
3. أكتب بأسلوب موضوعي أبين فيه أهمية معرفة أسباب الخلاف وأثرها في نبذ التعصب.